المبحث الحادي عشر

أنواع المقاصد من حيث قوتها في ذاتها

تتنوع المقاصد الشرعية بحسب قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : المقاصد الضرورية .

النوع الثاني : المقاصد الحاجية .

النوع الثالث : المقاصد التحسينية .

النوع الأول
المقاصد الضرورية (تعريفها – أمثلتها – أدلتها)

المطلب الأول
تعريف المقاصد الضرورية:

المقاصد الضرورية : هي المقاصد اللازمة التي لا بد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة .

المطلب الثاني
أمثلة المقاصد الضرورية

للمقاصد الضرورية أمثلة وشواهد كثيرة، مذكورة في كتب الفقه والأصول والمقاصد والقواعد الشرعية، ومذكورة فيما يأتي بيانه بعد قليل .

ويمكن أن نورد الأمثلة التالية على سبيل الذكر وليس الحصر :

- الأمر بالإيمان الصحيح، والاعتقاد الراسخ، والإقرار بمسلَّمات العقيدة وقطعيات الإسلام .

- الأمر بالقيام بالفرائض والشعائر التعبدية.
- الأمر بإحياء النفوس، ومنع قتلها وتعذيبها، والاقتصاص من القتلة والمحاربين والمفسدين في الأرض.
- الحث على التناسل والتوالد بقصد إعمار الكون وإحيائه.
- تحريم المسكرات والمخدرات، والحث على القراءة والتأمل والتفكر في الكون، ومقاومة الأمية والجهل والسحر والشعوذة والدَّجَل، لأجل الحفاظ على العقل ومكانته ودورة ورسالته في فهم الشرع وتطبيقه في الواقع والحياة.
- الحث على العمل والإنتاج والسعي لأجل تحصيل القوت، وتبادل المنافع، وسد الحاجات والضرورات والمطالب اللازمة في استقرار الحياة وتواصلها ونمائها.

المطلب الثالث
أدلة المقاصد الضرورية

المقاصد الضرورية لازمة وحتمية لكل أمة وملَّة. وقد دلت عليها نصوص كثيرة وأدلة متنوعة، وقد تأكدت وتقررت بمسلك الاستقراء، الذي هو النظر في كل تلك النصوص والأدلة والتأمل في جزئيات الشريعة وأحكامها، بغرض التوصل إلى تقريرها وتثبيتها.

فهذه المقاصد إذن قد ثبتت وتقررت بأدلة ونصوص وجزئيات كثيرة جداً ولَمْ تتقرر أو تثبت بدليل واحد، أو عدد قليل من الأدلة والنصوص؛ ولذلك اتسمت بطابع القطع واليقين، أي أنها اعتبرت مقاصد قطعية ويقينية لا يختلف فيها الناس، ولا تتعدد فيها الأنظار، فالخلاصة من كل ما قيل: إن المقاصد الضرورية ثابتة:

- بالنصوص الدالة عليها صراحة.
- بالاستقراء والنظر في مجموع تلك النصوص، والذي أدى إلى استخلاصها واستنتاجها وتقريرها.

المطلب الرابع
أقسام المقاصد الضرورية

وهي خمسة أقسام: المقاصد الضرورية كما ذكرنا خمسة أقسام تعرف بالكليات الخمس وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).

١ ـ المقاصد الضرورية لحفظ الدين:

حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرْقاها. ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبِدع ونشر الكفر، والرذيلة، والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف.

ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والقربات والوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس وتبجيل العلماء والمصلحين والدعاة وغير ذلك.

٢ ـ المقاصد الضرورية لحفظ النفس:

حفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية. ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي

آدَمَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[2].

ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقطّاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج.

٣ - المقاصد الضرورية لحفظ العقل:

حفظ العقل هو الكلية المقاصدية الشرعية الثالثة التي أقرها الإسلام وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن. من ذلك: اهتمامه بالعقل وجعله شرطاً في التكليف فهماً وتنزيلاً، ومناطاً في التعامل مع أحوال النفس والكون، اكتشافاً لأسرارهما واستنباطاً لقوانينهما والاستفاد من خبراتهما، وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، كما أثنى سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين.

وكل هذا دليل على مكانة العقل في الإسلام، ودوره الملحوظ في فهم الأحكام واستنباطها وتطبيقها.

كما أن العقل قد حفظه الإسلام، واهتم به من خلال منع ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمفترات، وكل ما يغيب

(١) سورة الاسراء، آية (٧٠).

(٢) سورة التين، آية (٤).

العقل عن دوره في التفكير والتدبير، وكمنع كثرة السهر ودوامه وقتل الأوقات وإضاعتها، كذلك نهى عن بقاء الجهل وانتشار الأمية، وأمر بطلب العلم ونشره وتعميم؛ لأن بقاء العقل معطلاً بالجهل أو الأمية أو غيرها يعد من أسوء حالات العقل وأفسد سماته وعواقبه.

ومن ضروب العناية بالعقل أيضاً: نجد الإسلام قد جعل له حدوداً وقيوداً لا يتعداها ولا يتجاوزها، وذلك لأن إطلاق العقل وتحريره بشكل مطلق يؤدي لا محالة إلى مفاسد لا تقل خطورة عن مفاسد تعطيله وتحجيم دوره، فحفظ العقل مصان بالوسطية الإسلامية المعهودة بإثبات دوره ومكانته وضبطه بقيود معتبرة وضوابط معلومة.

٤ ـ المقاصد الضرورية لحفظ النسل والنسب والعرض:

حفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون.

وحفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء، إذ يعيش الفرد أحياناً كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه.

وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف. والمعاني الثلاثة المذكورة (النسل والنسب والعرض) تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبته وجذَّرَه من خلال تشريعات عدة نذكر منها:

أ - الحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن أعظم النكاح بركة أقله مؤونة)(١).

ب - منع الزنا، وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة والتبرج والنظرة بشهوة والمماسة والالتصاق.

ج - معاقبة المنحرفين الممارسين للزنا أو اللواط أو السحاق.

د - الأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، والنهي عن الرذائل والفواحش والمنكرات.

هـ - منع التبني، ووجوب أن يُدعى الإنسان بأبيه وليس بمتبنيِّه، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾(٢).

٥ - المقاصد الضرورية لحفظ المال:

حفظ المال معناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان. والمال كما يقال: قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصداً شرعياً كلياً وقطعياً لدلالة النصوص والأحكام عليه. ومن تلك الأحكام نذكر ما يلي:

١ - الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾(٣).

٢ - النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في كتاب حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - باب حديث السيدة عائشة.

(٢) سورة الأحزاب، آية (٥).

(٣) سورة الملك، آية (١٥).

٣- تحريم السرقة، والغصب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[١].

٤- معاقبة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات، كمعاقبة السارق بقطع يده، والمحارب أو قاطع الطريق بإحدى العقوبات المنصوص عليها بحد الحرابة في سورة المائدة، والآية هي: قولهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[٢] وتكون العقوبة لازمة إذا توافرت شروط ذلك.

٥- تضمين المتلفات.

٦- منع اكتناز الأموال وتكديسها كي لا يسهم في تعطيل ترويجها والآنتفاع بها والاستفادة منها.

خلاصة أقسام المقاصد الضرورية:

المقاصد الضرورية كما ذكرنا هي المصالح التي لا بد منها من أجل أن يقوم أمر الحياة ونظام الوجود على صلاح واستقرار وإسعاد في الدين والدنيا.

وهذه المقاصد واجبة الحفظ والصيانة والمراعاة من جانب الوجود، وذلك بفعل ما يُوجدها ويُجذِّرها في واقع النفوس والحياة، بترك ما يعطِّلها ويغيِّبها ويفوِّتها. وقد دلت على أهمية هذه المقاصد نصوص وأحكام كثيرة مثبوتة في الكتاب والسنة وإجماع المجتهدين وأثارهم وأقوالهم.

---

(١) سورة البقرة، آية (١٨٨).

(٢) سورة المائدة، آية (٣٣).

وهي تشكل مع المقاصد الحاجية والتحسينية تمام نظام المعاش، وكمال صلاح المعاد، فما هي إذاً حقيقة المقاصد الحاجية والتحسينية؟

النوع الثاني
المقاصد الحاجية

المقاصد الحاجية هي النوع الثاني من الأنواع الثلاثة للمقاصد الشرعية، وهي تأتي بعد المقاصد الضرورية، وقبل المقاصد التحسينية.

المطلب الأول
تعريف المقاصد الحاجية

قال الجويني: الوصف الحاجي هو ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة[1].

وقال الأصفهاني: والمصلحي[2] متضمن لحفظ مقصود هو في محل الحاجة[3].

المصلحة الحاجية: هي ما تكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليها[4]، أو المصلحة الواقعة في محل الحاجة. وتسمى المصلحة الحقيقية الحاجية، أو المصلحة الحاجية اختصاراً، أو الحاجة والحاجيات بشكل أوجز.

---

(١) البرهان: ٢/ ٩٢٤.

(٢) المصلحي معناه، الحاجي، عند البيضاوي. المنهاج بشرح الأصفهاني: ٢/ ٦٨٥.

(٣) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٢/ ٦٨٥.

(٤) إحكام الآمدي: ٣/ ٢٧٣.

وهي تقع بعد مرتبة المقاصد الضرورية، ويعتبر تركها غير مفوت لمصالح الدين والدنيا، ولكنه يوقع الإنسان في الحرج الشديد والمشقة العظمى.

قال الشاطبي: (وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفاسد العادي المتوقع في الصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات)[1].

المطلب الثاني

أمثلتها:

- رخص التخفيف: كرخصة المرض والسفر.
- إباحة الصيد والتمتع بالطيبات والحلال في الأكل والشرب واللباس وغيره.
- القراض والمضاربة: وهي أن يدفع إنسان لآخر مالاً ليتَّجر فيه مع الاَشتراك في الربح.
- السلم: وهو عقد على موصوف في الذمة آجل بثمن عاجل.
- المساقاة لا شتغال بعض الملاك عن تعهد أشجاره، ومعناها: معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته.
- تضمين الصناع: وهو ضمان ما يتلفه أصحاب الصنائع.
- دية العاقلة: أي أن تجعل دية الخطأ على عاقلة المخطئ، وذلك لو كان عليه وحده لتضرر بذلك كثيراً.

---

(١) الموافقات: ٢/ ١١.

- القسامة.
- تجويز الإجارة للحاجة الماسة إليها. قال الجويني: وهذا مثل تصحيح الإجارة، فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها، وضنة ملاكها بها على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره[1].
- البيع: وقد ذكر بعضهم أنه آيل إلى الضرورة.
- نصب الولي للصغير: إذ إن مصالح النكاح غير ضرورية وهي واقعة في محل الحاجة، والولاية داعية إلى الكفء الموافق، ولو لم يقيد بالنكاح لأوشك فواته لا إلى بدل[2].

فالمصلحة في تقييده قبل أن يفوت ولا يتفق الظفر بمثله، فيقع ذلك في محل الحاجة، فصارت رعاية هذا المقصود مناسبة كرعاية المقصود الضروري[3].

- سلب ولاية العبد على طفله؛ لأنه مستغرق بخدمة سيده، وولاية الأطفال تستدعي التفرغ، فتفويض الطفل إليه مُضِرٌّ بالطفل.

ووجه الحاجة من كل ذلك: أن الإنسان لو لم يعمل بتلك الأحكام والأمثلة المتعلقة بالحاجة لبلغ درجة من الحرج الشديد، والمشقة الكبيرة التي توقعه في الضيق، أو في تفويت بعض ضروراته، أو كلها بوجه ما.

---

(١) البرهان: ٢/ ٩٢٤.

(٢) المحصول ج٢ - ق ٢/ ٢٢٢.

(٣) شفاء الغليل: ص ١٦٦.

المطلب الثالث
أدلة المقاصد الحاجية

ثبتت المقاصد الحاجية باستقراء الأدلة والأحكام الشرعية وتتبُّعها والنظر فيها. فلم تثبت بدليل واحد أو بعدد قليل من الأدلة الشرعية، وإنما ثبتت بأدلة كثيرة فوق الحصر، أفادت بمجموعها وجملتها حَقِّيَّة تلك المقاصد وأهميتها، ودورها في قيام حاجات الإنسان ومطالبه المهمة القريبة من الضروريات اللازمة والأكيدة.

النوع الثالث:

المقاصد التحسينية:

المقاصد التحسينية: هي المقاصد التي تقع دون المقاصد الضرورية والحاجية، وهي التي تحسن حال الإنسان، وتكمل عيشه على أحسن الأحوال، وتتم سعادته في العاجل والآجل. وتسمى: المقاصد الكمالية أو التكميلية أو بالكماليات. وقد عرفها الشاطبي بقوله: إنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)[1].

وعرفها إمام الحرمين الجويني بقوله: (وهي مالا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرضاً في جلب مكرمة أو في نفي نقيضاً لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث).

---

(١) الموافقات: ٢/ ١١.

(٢) البرهان: ٢/ ٩٢٤، ٩٢٥.

وقد عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: (وهي المصالح التحسينية، وهي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنةً، ولها منظر المجتمع في قرار بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الأدماج فيها أو التقريب منها، فإن محاسن العادات من خلال ذلك)[1].

المطلب الثاني

أمثلتها:

- إزالة النجاسات.
- فعل الطهارات.
- ستر العورة والمغابن، أي المواضع الخفية.
- أخذ الزينة والطيْب.
- التحلي بآداب الأكل والشرب، واللباس، والدخول والخروج، وقضاء الحاجة، والنوم، وغير ذلك من الآداب والفضائل.
- تجنب الإسراف والتبذير، والشح والتقتير.
- تجنب تناول الأشياء النجسة والمتنجسة أكلاً أو شرباً، أو مماسة أو شماً.
- منع بيع النجاسات والنفايات إلا للضرورة.
- إشاعة الماء والكلأ بين الناس.
- التقرب والتطوع بالنوافل والقربات، والخيرات والصدقات.
- سلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٨٢.

obeikandl.com

- سلب العبد منصب الشهادة والإمامة.

هذه الأمثلة وغيرها راجعة إلى محاسن ومكارم زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس بمثل أمر ضروري وحاجي، وإنما تجري مجرى التحسين والتجميل والتكميل.

المطلب الثالث

أدلتها:

المقاصد التحسينية كالمقاصد الضرورية والحاجية، فقد ثبتت وتقررت بعدد كبير من الأدلة والنصوص الشرعية -الكلية والجزئية-، وبالنظر فيها عن طريق الاستقراء وتتبع الجزئيات والقرائن والمعطيات الشرعية المختلفة، بغرض التوصل إلى تقريرها وتثبيتها وتدعيمها، واعتبارها أمراً مكملاً ومقوياً للمصالح الضرورية والحاجية، ومعلمًا حضارياً تكمل به حضارة المسلمين وتتجمل به الأمة الإسلامية في نظامها الحياتي وصلاحها الأخروي.